

محاضرة رقم 3 : الأطراف الفاعلة في قانون التجارة الخارجية

-مقدمة :

قانون التجارة الخارجية لا يقتصر فقط على تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير، بل يشمل أيضاً تحديد الأطراف الذين يشاركون في هذه العمليات، سواء على مستوى الدولة أو المنظمات الدولية أو حتى الفاعلين الاقتصاديين من القطاع الخاص والعام، وهذا التنظيم ضروري لحماية المصالح الاقتصادية للدول وضمان السير السليم للمعاملات التجارية الخارجية.

وتلعب التجارة الخارجية دوراً محورياً في دعم الاقتصاد الوطني والانفتاح على الأسواق الدولية. لفهم كيفية تنظيم هذه التجارة، من المهم التعرف على الأطراف الفاعلة في قانون التجارة الخارجية، والذي يُعد أحد فروع القانون الذي ينظم العلاقة التجارية الخارجية.

- وعليه نتناول دور الأطراف الفاعلة في التجارة الخارجية وفقاً للخطة الموجزة التالية :

- المحور الأول: الدولة كفاعل رئيسي في قانون التجارة الخارجية.

- المحور الثاني: الشركات والتجمعات والخواص كأطراف فاعلة في قانون التجارة الخارجية .

- المحور الثالث: الهيئات الفاعلة الأخرى في التجارة الخارجية دولياً ووطنياً .

-أولاً: الدولة كفاعل رئيسي في قانون التجارة الخارجية :

تُعد الدولة بمؤسساتها المختلفة المحرك الرئيسي لقانون التجارة الخارجية، حيث تقوم بـ:

1- يمكن أن تكون الدولة طرفاً مباشراً يبرم الصفقات في مجال التجارة الخارجية من أجل تلبية إحتياجات الدولة بقطاعاتها المختلفة وهنا تكون الدولة طرفاً خاضعاً لقانون التجارة الخارجية أي طرفاً عقدياً مقابل الطرف أة الأطراف الأخرى .

2 - يمكن للدولة أن تكون طرفاً منظماً ومؤطراً للتجارة الخارجية من خلال سن القوانين المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير.

3- في نفس الإطار التنظيمي والاشرافي يمكن للدولة إبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية، وهذا أيضا يتصل بالدور التنظيمي والاشرافي للدولة .

4- كما تقوم الدولة بوضع السياسات الحمائية أو التحريرية حسب متطلبات الاقتصاد و مثال تطبيق قوانين مكافحة الإغراق لحماية الصناعة المحلية.

-ثانياً :الجهات التنفيذية الحكومية : فضلا عن التأطير القانوني سائق الذكر تتدخل الدولة في التأطير العملي والاداري لسيرورة الأعمال والصفقات التجارية الخارجية من خلال الهيئات ذات الاختصاص وأجهزة الدولة المختصة، وتشمل الوزارات والإدارات المسؤولة عن تنفيذ سياسات الدولة في مجال التجارة الخارجية، مثل:

أ- وزارة التجارة وضبط السوق الوطنية : كانت تسمى وزارة التجارة و ترقية الصادرات ودورها أساسي في تأطير التجارة الخارجية قانونية وإداريا ودعما تقنيا لوجستيكيا ، حيث ، وزارة التجارة الجزائرية تلعب دور محوري في تأطير ودعم التجارة الخارجية، خاصة حسب قانون التجارة الخارجية. وتوضيح ذلك الدور من عدة زوايا :

1- **تفعيل التأطير القانوني والتنظيمي للتجارة الخارجية**: الوزارة هي المسؤولة على وضع وتطبيق الإطار القانوني اللي ينظم عمليات التصدير والاستيراد، لكي تكون العمليات منظمة ومتماشية مع القوانين الدولية، وتحمي الاقتصاد الوطني من الممارسات غير العادلة، مثلا: تحدد القوانين المتعلقة بالتراخيص، حظر أو تقييد بعض السلع، أو فرض رسوم جمركية معينة.

2- **تشجيع الصادرات وتسهيلها**: دعم الشركات الجزائرية من أجل ولوج السوق الدولية تنظيم المعارض والملتقيات الدولية للترويج للمنتوج الوطني وتوفير تسهيلات إدارية وإجرائية للصادرات ، وهذا يصنف ضمن دعم الانتاج الوطني.

3- **الرقابة على الواردات**: التأكد من مطابقة السلع المستوردة للمعايير الصحية والجودة، ومنع دخول سلع التي يمكن أن تضر بالصحة أو الاقتصاد المحلي .

4- **التفاوض في الاتفاقيات الدولية**: من الناحية العملية وزارة التجارة في الأغلب هي من يمثل الجزائر في مفاوضات اتفاقيات التجارة الدولية، مثل اتفاقيات مع الدول الإفريقية (منطقة التبادل الحر القارية) ولشراكة مع الاتحاد الأوروبي وغيرها من المنظمات العالمية .

5- **الدعم التقني والإعلامي**: توفر إحصائيات، دراسات، وتوجيهات للمصدرين والمستوردين ومنصات إلكترونية فيها معلومات مهمة تخص التجارة الخارجية .

ب-المديرية العامة للجمارك: تُعدّ المديرية العامة للجمارك الجزائرية إحدى الركائز الأساسية في تنفيذ وتفعيل سياسات التجارة الخارجية، حيث تتكامل مهامها مع توجهات الدولة لضبط وتنظيم حركة السلع والبضائع عبر الحدود، بما يضمن حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

1- تنفيذ السياسة التجارية للدولة: حيث تلعب الجمارك دوراً جوهرياً في تطبيق قوانين وأنظمة التجارة الخارجية، وذلك من خلال مراقبة حركة السلع المصدّرة والمستوردة، ضمان امتثالها للتشريعات الوطنية والدولية، وتطبيق الإجراءات الجمركية بما يتوافق مع قانون التجارة الخارجية أي الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 .

2- الرقابة الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني : يسهر جهاز الجمارك في الجزائر على سبيل المثال لا الحصر على منع إدخال السلع المقلدة أو الضارة بالصحة والبيئة، والحد من التهرب الجمركي، مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة مثل الغش، التهريب، تضخيم الفواتير، وغيرها.

3- تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية: تمثل الجمارك جهازاً مالياً مهماً للدولة، حيث تعمل على:

- تحصيل الحقوق الجمركية والرسوم على السلع المستوردة،

-تطبيق اتفاقيات الإعفاء الجمركي في إطار الشراكات الدولية، مثل اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أو منطقة التبادل الحر الإفريقية .

4- التعاون الدولي وتسهيل التجارة: من خلال الانخراط في منظمات دولية، مثل منظمة الجمارك العالمية،(WCO) وتطبيق نظام الكود الموحد،(Harmonized System (HS) وتسهيل التجارة الدولية مع الحفاظ على الأمن الاقتصادي الجزائري.

5- التحول الرقمي والشفافية : في إطار نهج الرقمنة لأجهز الدولة عموماً وتحديث الجهاز الجمركي خصوصاً، تم اعتماد ودمج أنظمة إلكترونية حديثة مثل نظام أفق لتسيير التصاريح الجمركية، وربط قواعد البيانات مع الهيئات الأخرى، ما يُسهم في تقليص مدة المعالجة وتحسين مناخ الأعمال واه مساهمة في تحديث وتطوير التجارة الخارجية ويسهم في المعالجة القانونية لعمليات التجارة الخارجية وضبطها قانونياً.

وخاتماً تُعتبر المديرية العامة للجمارك الجزائرية فاعلاً استراتيجياً في تنظيم التجارة الخارجية، ليس فقط من خلال فرض الرسوم، بل عبر دورها الرقابي، التنظيمي، المالي، والتقني، مما يعزز السيادة القانونية للدولة على تجارتها الخارجية ويُسهم في تحسين الميزان التجاري.

ج-وزارة المالية: تلعب وزارة المالية دورًا إستراتيجيًا في ضبط، تنظيم، وتوجيه التجارة الخارجية، وفقًا لما ينص عليه قانون التجارة الخارجية (الأمر رقم 04-03 لسنة 2003) والأنظمة المالية والقانونية في التجارة الخارجية المصاحبة له.

1- الرقابة على تحويلات العملة الأجنبية وتمويل التجارة الخارجية أحد أبرالأدوار الأساسية لوزارة المالية على سبيل المثال لا الحصر يتمثل في:

-تنظيم عمليات تحويل العملة الصعبة المرتبطة بالاستيراد والتصدير ،

-مراقبة تمويل العمليات التجارية الخارجية عبر البنوك التجارية،

- وضع شروط فتح الاعتمادات المستندية (Lettres de crédit) وضمان سلامة التدفقات المالية، والمرجع القانوني في ذلك،نظام بنك الجزائر رقم 01-07المتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات الجارية مع الخارج، الجريدة الرسمية 2007 .

2- وضع السياسة الجمركية والجبائية المرتبطة بالتجارة الخارجية:من خلال إشرافها على المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب ، تتولى وزارة المالية في هذ المجال :

-تحديد الحقوق الجمركية على الواردات،

-تطبيق الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية للسلع الموجهة للتصدير أو للاستثمارات،

-إعداد جدول التعريف الجمركية بالتنسيق مع الاتفاقيات التجارية الدولية.

3-المساهمة في إعداد الاتفاقيات الدولية ذات البُعد المالي : تشارك وزارة المالية، بالتنسيق مع وزارة التجارة ووزارة الشؤون الخارجية، في:

-صياغة الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجمركي أو المالي، وتحليل أثرها المالي على الاقتصاد الوطني، وضمان توافقها مع السياسة النقدية والمالية .

4-التحكم في ميزان المدفوعات وضبط العجز التجاري: من خلال بنك الجزائر وباقي المؤسسات التابعة لها، تتابع وزارة المالية تطور ميزان المدفوعات، مستويات العجز التجاري، وتضع سياسات لترشيد الاستيراد وتشجيع التصدير عبر آليات التحفيز المالي والجبائي.

5-تشجيع الاستثمارات الأجنبية والتبادل التجاري: عن طريق وضع تسهيلات مالية وضريبية للمؤسسات الأجنبية والمحلية العاملة في التجارة الدولية، خاصة في إطار مناطق التجارة الحرة ZLECAF مثلاً، أو عبر اتفاقيات الشراكة الاقتصادية.

وخلاصة وزارة المالية تعتبر عنصرًا محوريًا في تسيير التجارة الخارجية من الناحية المالية، الجمركية، والجبائية، بما يتماشى مع قانون التجارة الخارجية ويخدم الاستقرار الاقتصادي والسيادة المالية للدولة.

- تطور دور وتدخل الدولة في مجال التجارة الخارجية منذ الاستقلال 1962 :

مر تطور قانون التجارة الخارجية وتدخل الدولة في يها كمنظم من جهة أولى وفاعل من جهة ثانية، بمسار طويل من التحولات الاقتصادية والسياسية، عبر مراحل تاريخية متميزة منذ الاستقلال سنة 1962، ونجد مراحل تطور تدخل الدولة الجزائرية في التجارة الخارجية منذ الاستقلال إلى اليوم:

- المرحلة الأولى :مرحلة تبني النهج الاقتصاد الاشتراكي- 19901962 :

أ-الملامح الرئيسية :تتميز هذه المرحلة تدخل كبير للدولة في التجارة الخارجية، و اعتماد مبدأ احتكار الدولة للاستيراد والتصدير، مع وجود مؤسسات عمومية متخصصة في التجارة الخارجية تصديرا وإستيرادا مثل الشركة الوطنية للاستيراد (SNEM) والشركة الوطنية للتصدير (SNEA) والتجارة الخارجية في هذه المرحلة كانت تُدار مركزياً من طرف أجهزة الدولة حصراً وفق خطط خمسية، ومن الملامح البارزة لهذه المرحلة المنع شبه الكلي للقطاع الخاص من مزاوله نشاط التجارة الخارجية التصدير أو الاستيراد وتم تأكيد هذا النهج بصور دستور سنة 1976 رغم أنه عمليا بعد سنة 1976 تم تدريجيا تخفيف منع القطاع الخاص من ممارسة التجارة الخارجية حيث بدأ بالسماح للقطاع الخاص بالولوج لمجال التصدير والاستيراد وفقا لشروط تتسم بالتشديد والصرامة والاشراف المباشر لأجهزة الدولة.

ب- أهم النصوص القانونية: صدرت عديد النصوص تترجم الملامح سالفه الذكر ونجد منها على سبيل المثال :

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966: ينظم النظام العام للمبادلات الخارجية.

-القانون رقم 78-02: يكرس طابع الدولة كفاعل وحيد في التجارة الخارجية.

ج- ملخص ملامح دور الدولة في هذه المرحلة: يمكن تلخيص دور الدولة في الملامح والميزات التالية :

1- الدولة كانت الفاعل الوحيد: أي إحتكار الدولة للتجارة الخارجية كفاعل ممارس للتجارة الخارجية مستوردا ومصدرا دون غيرها وايضا الدولة هي المنظم والمراقب من خلال أجهزتها الرقابية والتنظيمية.

2- الرقابة صارمة جدًا: بدأ الانفتاح التدريجي والبطيء على القطاع الخاص بعد سنة 1976 عكس اتجاه المشرع الدستوري في دستور 1976 إلا أن هذا الانفتاح كان من جهة أولى محتشم وثانيا مصحوبا برقابة صارمة جدا وشروط شديدة الصرامة تماشيا مع نهج الدولة الاشتراكي والذي كان مصحوبا بطموح ببناء إنتاج وطني متنوع يغني عن الاستيراد وأن الدولة هي من تشجع التصدير عبر أجهزتها الخاصة حيث إتسمت مرحلة السبعينات ببناء نسيج صناعي هام رغم الجمود الذي ميز التجارة الخارجية نتيجة الاحتكار وصرامة الرقابة.

3- التجارة موجهة وليست حرة: تبنت الدولة نهج التجارة الموجهة وليس التجارة الحرة، ونهج المشرع الجزائري كانت توجيه قانون التجارة الخارجية بما يشبع الحاجات الوطنية لبناء نسيج صاعى وطني والثورة الزراعية قصد تحقيق الاعفاء الذاتي في شتى المجالات صناعيا وزراعيًا، وهذا النهج إنعكس على الاطار القانوني المنظم للتجارة الخارجية بتبني النهج الموجه للتجارة الخارجية الذي يعتبر ميزة بارزة في الدول التي تتبنى النهج الاشتراكي عموما.

المرحلة الثانية: مرحلة الانتقال الاقتصادي التدريجي والانفتاح وتحرير التجارة الخارجية بداية من 1989 .

أ- الملامح الرئيسية: شهدت هذه المرحلة تخلي الدولة عن نهج الاقتصاد الاشتراكي الموجه وتبني اقتصاد السوق والتوجه نحو تحرير التجارة الخارجية ومن الملامح التي أفرزتها النصوص القانونية لهذه المرحلة نجد :

1- بداية التخلي عن النظام الاشتراكي، والاتجاه نحو اقتصاد السوق تدريجيًا وهو ما ينصرف لتبني اقتصاد السوق والذي جاءت ملامحة بادية مع صدور دستور 1989 وتبعه نصوص قانونية وتنظيمية تمهد الطريق نحو تحرير التجارة الخارجية خاصة مع الازمة الاقتصادية والمالية التي كانت تعيشها الدولة ، مما حتم اللجوء لصندوق النقد الدولي الذي فرض شروطا من بينها تحرير التجارة الخارجية مما كان دافعا نحو هذا النهج.

2 - تقليص تدخل الدولة تدريجيًا وتشجيع القطاع الخاص، وإنشاء البنوك الخاصة وتحرير التجارة الخارجية جزئيًا مثل فسخ المجال للتويلات المالية نحو الخارج أي الدفع المالي نحو الخارج وفق إطار قانوني وإجراءات محددة من أجل إتاحة المجال للخواص من أجل الولوج بسلاسة نحو ممارسة نشاطات التصدير والاستيراد وعدم قصر ذلك على علة أجهزة الدولة اليت بقيت أيضا تنشط في هذا المجال.

ب- الملامح التشريعية والتنظيمية لهذه المرحلة:

1- صدور القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 الذي يعتبر بداية تحرير النشاط التجاري، فبعد التخلي عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الليبرالي، كان من اللزوم سن قانون يتعلق ب تحرير التجارة عموما وينعكس جزئيا على التجارة الخارجية .

2- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 و المتعلق السجل التجاري، والذي مهد الطريق لتحرير التجارة.

3-النص القانوني الأهم: هو الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003: المتعلق بالاستيراد والتصدير، والذي يحدد شروط ممارسة التجارة الخارجية.ويقنن نظام الرخص، التراخيص، والإجراءات الجمركية. وترتبط به القوانين المتعلقة بمكافحة التضخم في الفوترة والتجارة غير المشروعة.

4- إنشاء المجلس الوطني للتجارة الخارجية كمؤسسة استشارية:والذي هو هيئة استشارية وطنية تم إنشاؤها في إطار إصلاحات الدولة الجزائرية الهادفة إلى تحسين تنظيم التجارة الخارجية، وضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين في هذا المجال، وقد تم إنشاء المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-68 المؤرخ في 20 فبراير 1996، والمعدل لاحقاً بمرسوم 2005-468، والمهام الأساسية للمجلس :

أ- إبداء الرأي في السياسة الوطنية للتجارة الخارجية، واقتراح التدابير اللازمة لتطوير وتنويع الصادرات .

ب- تحليل العراقيل التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الدولية، وتقييم أثر الاتفاقيات التجارية الدولية التي تنخرط فيها الجزائر، واقتراح سياسات حماية المنتجات الوطنية دون الإخلال بالتزامات الجزائر الدولية .

5 - بداية استخدام أنظمة مثل الرخص التلقائية وغير التلقائية في مجال الاستيراد والتصدير أي التجارة الخارجية.

6-الانضمام إلى مناطق التجارة الحرة والشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانفتاح شبه الكامل على الأسواق العالمية.

7- تشجيع الصادرات وتنويع الشركاء التجاريين، واعتماد سياسات دعم المصدرين وتسهيل الإجراءات عبر الرقمنة.

ج- ملامح تقلص دور الدولة في مجال التجارة الخارجية:

1- حصر دور الدولة في دور المراقب والمنظم من خلال النصوص التشريعية التي صدرت في هذ الفترة وأيضاً بإعادة هيكلة الهيئات التنظيمية في مجال التجارة الخارجية.

2- تقنين دخول القطاع الخاص لمجال التجارة الخارجية: حيث صدرت العديد من النصوص القانونية التي تقرر ذلك منها، مع تخفيف الرقابة تدريجيًا.

- من حيث دور الدولة: هنا دور الدولة منظم ومراقب، وليس فاعلاً مباشراً. والمهام الأكثر أهمية هي تشجيع الاستثمار والتصدير ودعم الرقابة على المعايير والجودة.

- ملخص مظاهر تطور دور الدولة في التجارة الخارجية:

أهم النصوص الصادرة في هذه الفترة	الفاعلون في نشاط التجارة الخارجية	طبيعة تدخل الدولة	الفترة الزمنية
الأمر 66-154، قانون 78-02	محتكر من طرف الدولة	قوي ومباشر ومحتكر (نهج اشتراكي)	1962-1988
قانون 89-12، أمر 90-22	قطاع خاص + قطاع عام	دور متوسط (تدرج نحو الإنفتاح)	1989-2001
الأمر 03-04 المتعلق بالتصدير والاستيراد	حر ومفتوح لكل الأطراف خاص أو عام	دور منظم ورقابي (نهج السوق الحر)	2001-2024

- المحور الثاني: المتدخلون الخواص والهيئات الفاعلة في قانون التجارة الخارجية .

تعد التجارة الخارجية من الركائز الأساسية للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، إذ تتيح للدول تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وتسهم في تعزيز الإنتاجية ورفع مستويات المعيشة. وعلى الرغم من الدور المحوري الذي تؤديه الحكومات في تنظيم العلاقات التجارية الدولية، فإن للقطاع الخاص دورًا بالغ الأهمية يتمثل في مجموعة من المتدخلين الذين يسهمون في إنجاز العمليات التجارية عبر الحدود بفعالية وكفاءة .

والمتدخلون الخواص في التجارة الخارجية هم جميع الجهات والمؤسسات غير الحكومية التي تساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تسهيل وتنفيذ عمليات التبادل التجاري الدولي. يشمل ذلك شركات التصدير والاستيراد، المؤسسات المالية الخاصة، شركات النقل والتأمين، المكاتب الاستشارية، والوكلاء التجاريين .

-أولاً: المستور والمصدر كأطراف في التجارة الخارجية:

1-المستورد :هو "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإدخال بضائع أو خدمات إلى إقليم الدولة من دولة أخرى، بغرض بيعها أو استخدامها أو استهلاكها، وفقاً لما تنص عليه التشريعات المنظمة للتجارة الخارجية والجمركية في الدولة المعنية."، ويخضع المستورد في الغالب لمتطلبات قانونية مثل، الحصول على سجل تجاري يتضمن نشاط الاستيراد، والتسجيل لدى الجمارك والهيئات المختصة.مع الالتزام بالتشريعات الصحية، البيئية، والمواصفات القياسية للبضائع.

- من حيث التعريف الفقهي في فقه التجارة الخارجية: يعرف المستورد بأنه:"الطرف الذي يتلقى السلعة من خارج البلاد، ويتحمل الالتزامات التعاقدية والجمركية والضريبية المتعلقة بتوريد السلعة إلى داخل الإقليم المحلي للدولة."، وهو مسؤول عن ضمان مطابقة البضائع للقانون الوطني واشتراطات السوق المحلي.

2- المصدّر: يعرف قانون بأنه:"كل شخص طبيعي أو اعتباري يُصدّر بضائع أو خدمات من الدولة إلى الخارج، سواء كان المنتج هو مالك البضاعة أو يعمل كوسيط تجاري، مع الالتزام بالقوانين المعمول بها في شأن التصدير، وشروط النقل والتخليص الجمركي."

ومن المتطلبات القانونية للمصدّر نجد التسجيل كمصدّر رسمي لدى وزارة التجارة أو الجهات ذات العلاقة، والالتزام بإجراءات التصدير المقررة من فواتير، شهادات منشأ، تصاريح تصدير ونحوها، مع احترام الاتفاقيات التجارية الدولية المبرمة بين الدول.

ومن حيث التعريف الفقهي (فقه التجارة الخارجية): يُعرّف المصدّر بأنه:"الطرف الذي يُخرج البضاعة من الدولة إلى الخارج بناءً على علاقة تعاقدية، ويتحمل مسؤولية توفير البضاعة مطابقة للمواصفات، وتسليمها وفقاً لشروط العقد، سواء كانت فوب (FOB) أو سيف (CIF) أو غيرها من العقود والأحكام، ويُعتبر طرفاً أصيلاً في الالتزامات المرتبطة بسلسلة التوريد الدولي.

وفقاً للمادة 25 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 أطلق على كل من المستورد والمصدر مصطلح الأطراف المتعاقدة بوصفهم أطراف في تعاقدات التجارة الخارجية، ويمكن للأطراف سلفة الذكر أن يكون كل من المستورد والمصدر شخص طبيعي أو شخص معنوي:

-أولاً: الشخص الطبيعي: هو الفرد الذي يتمتع بالشخصية القانونية بمفرده، أي أنه يولد حياً، ويكتسب الحقوق والواجبات. ومثاله في مجال التجارة الخارجية: تاجر فرد يمتلك سجلاً تجارياً باسمه الشخصي، ويقوم بعملية استيراد أو تصدير بضائع كمهنة مستقلة. حيث يجوز للأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا أنشطة الاستيراد أو التصدير بشرط:

1-التسجيل في السجل التجاري.

2-الحصول على البطاقة الضريبية أي الاحصاء الضريبي.

3- التصريح بالنشاط التجاري لدى الجمارك.

-ثانياً: الشخص المعنوي: هو كيان قانوني يُنشأ بموجب القانون، وله ذمة مالية مستقلة عن أفراد، ويتمتع بالشخصية القانونية التي تخوّله ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات، ومثاله في مجال التجارة الخارجية: شركة مساهمة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL)، تقوم بتصدير منتجات غذائية أو استيراد مواد أولية لصناعة محلية.

- ثانيًا: أنواع الأشخاص المعنوية الفاعلة في التجارة الخارجية : الشخصيات المعنوية التي يمكنها ممارسة نشاط التصدير أو الاستيراد في الجزائر تشمل:

1- الشركات التجارية الخاصة : تشمل كل أشكال الشركات التي يُنشئها الأفراد بقصد الربح، ومن أبرزها:

أ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL الأكثر شيوعًا في الجزائر تتكون من 1 إلى 20 شريكًا رأسمالها محدد وتتحمل الشركة وحدها الديون.

ب- شركة المساهمة SPA مناسبة للمشاريع الكبيرة، ويمكنها جمع رأس مال من الجمهور معوهي إلزامية لبعض الأنشطة كالبنوك والتأمين.

ج - شركة الشخص الواحد EURL نوع خاص من شركات SARL يمتلكها فرد واحد.

2- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) شخصيات معنوية عامة، لكن تُمارس نشاطًا تجاريًا. مثالها مؤسسة عمومية تصدر منتجات الطاقة أو التعدين.

3- التعاونيات الإنتاجية أو التصديرية: وهي كيانات جماعية ذات طابع تعاوني، مثل تعاونيات الفلاحين التي تُصدر التمور أو زيت الزيتون.

4-المؤسسات المختلطة (استثمار أجنبي + وطني): وهي شركات ذات طابع دولي تُمارس التجارة الخارجية في إطار الشراكة الأجنبية، وتخضع لتنظيم خاص وفق قانون الاستثمار.

5- المؤسسة العمومية الاقتصادية EPE: تُعرّف المؤسسة العمومية الاقتصادية وفقًا للمادة 5 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 بأنها: "شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، جميع الأسهم أو الحصص".

- ومن خصائصها أنها ذات ملكية عامة تكون مملوكة بالكامل للدولة أو للجماعات المحلية، ومن حيث الشكل القانوني تتخذ شكل شركات مساهمة (SPA) أو شركات ذات مسؤولية محدودة SARL، ومن حيث الهدف التجاري تُمارس أنشطة تجارية بهدف إلى تحقيق الربح، وتخضع لأحكام القانون التجاري.

- دورها في التجارة الخارجية: تلعب المؤسسات العمومية الاقتصادية دورًا مهمًا في التجارة الخارجية الجزائرية، حيث تساهم في تصدير المنتجات الوطنية واستيراد المواد الأساسية، مما يعزز الميزان التجاري للبلاد.

6- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة PME: وفقًا للمادة 5 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، تُعرّف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها: "كل مؤسسة إنتاج للسلع والخدمات، توظف من 1 إلى 250 شخص، وتحقق رقم أعمال سنوي يساوي أو يقل عن أربعة (04) مليار دينار جزائري، أو تمتلك أصولًا إجمالية تساوي أو تقل عن مليار (01) دينار جزائري." وتصنيفها:

أ- المؤسسة الصغيرة جدًا: توظف من 1 إلى 9 أشخاص، ورقم أعمالها السنوي يساوي أو يقل عن 20 مليون دينار جزائري.

ب - المؤسسة الصغيرة: توظف من 10 إلى 49 شخصًا، ورقم أعمالها السنوي يساوي أو يقل عن 200 مليون دينار جزائري.

ج - المؤسسة المتوسطة: توظف من 50 إلى 250 شخصًا، ورقم أعمالها السنوي يساوي أو يقل عن 2 مليار دينار جزائري.

- دورها في التجارة الخارجية: تُعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محركًا أساسيًا للاقتصاد الجزائري، حيث تساهم في تنويع الصادرات وتوسيع قاعدة المنتجات الجزائرية في الأسواق الدولية. كما تُشجّع هذه المؤسسات على الانخراط في التجارة الخارجية من خلال سياسات الدعم والتمويل والتكوين التي توفرها الدولة.

و يهدف التشريع الجزائري إلى تعزيز دور كل من المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية، وذلك من خلال توفير بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة، ودعم القدرات التنافسية لهذه المؤسسات على الصعيد الدولي.

وحسب الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري: "يُعد تاجرًا كل من يمارس عملاً تجاريًا ويتخذ مهنة معتادة، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا."

7- الوسيط التجاري: هو شخص طبيعي أو معنوي يتوسط بين طرفين (عادة بين البائع والمشتري) لتسهيل إبرام عقد تجاري،

دون أن يكون طرفًا مباشرًا فيه، مقابل أجر أو عمولة، من الناحية القانونية نجد القانون التجاري الجزائري لا يخصص بابًا مستقلًا للوساطة التجارية، لكنه يعترف بها ضمنيًا في إطار العقود التجارية، وخصوصًا من خلال المواد المتعلقة ب: الوكالة التجارية:

أ- السمسرة (La commission ou courtage).

ب - التمثيل التجاري . و الوسيط يمكن أن يعمل ضمن شكلين:

1- السمسار Courtier: وهو وسيط يعمل على التقريب بين البائع والمشتري، دون أن يكون ممثلًا لأي طرف، ويأخذ عمولته بعد إبرام العقد.

2- الوكيل التجاري : (Agent Commercial) وهو شخص يتصرف باسم ولحساب الموكل وعادة شركة مصدرة أو مستوردة وله سلطة إبرام العقود بالنيابة، ومهام الوسيط التجاري في التجارة الخارجية هي:

1 - تسهيل التواصل بين المصدر والمستورد .

2- توفير المعلومات السوقية حول الأسعار والعرض والطلب .

3- التفاوض بالنيابة عن أحد الأطراف .

4- جمع الوثائق والعروض التجارية .

5- ترتيب لقاءات أو حتى تنظيم المعارض التجارية .

- المحور الثالث: الهيئات الفاعلة الأخرى في قانون التجارة الخارجية دوليا ووطنيا .

تتعدد الهيئات الفاعلة في مجال قانون التجارة الخارجية دوليا ووطنيا والتي تنظم وتقن التبادلات التجارية دوليا ووطنيا :

أولاً: الهيئات الفاعلة داخلياً :

1- البنك المركزي : ينظم عمليات التحويلات المالية الدولية، يحدد قواعد الصرف وتمويل العمليات التجارية الخارجية.

2-الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية(ALGEX) : هي هيئة متخصصة في دعم وتوجيه المؤسسات الجزائرية نحو التصدير، توفر معلومات عن الأسواق الخارجية، فرص التصدير، والمرافقة.

3- المركز الوطني للسجل التجاري(CNRC) يسجل كل المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون نشاط التصدير والاستيراد، يُعتبر التسجيل فيه إلزاميًا.

4- البنك الخارجي الجزائري (BEA) وبنوك تجارية أخرى : تُسهم في تمويل العمليات التجارية الدولية عبر خطابات الاعتماد والتحويلات.

5- صندوق دعم الصادرات FSPE:الهدف الأساسي من إنشائه هو تحفيز وتشجيع الشركات الوطنية على الانفتاح نحو الأسواق الخارجية من خلال توفير الدعم المالي لتكاليف التصدير، وأهم أدواره هو تمويل جزئي لعمليات التصدير فقد تصل نسبة الدعم إلى 80% أحياناً، مثل المشاركة في المعارض الدولية، تكاليف النقل، الترويج، دراسات السوق... إلخ.

كما يقوم بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دخول المنافسة الدولية، وتخفيف الأعباء المالية على المصدرين، خاصة في البدايات، ودعم القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في الخارج، وكمثال عملي عن كيفية الدعم المقدم فإنه مثلاً إذا كانت شركة جزائرية تريد تصدير زيت الزيتون، فإن صندوق دعم الصادرات FSPE يغطي لها تكاليف المشاركة في المعارض الدولية والإعلانات وجزء من تكاليف الشحن الدولي، والقصد هو التوسع في الأسواق الدولية ورفع نسبة المبيعات بالعملة الصعبة.

6- غرف الصناعة والتجارة : الهدف الأساسي من إنشائها هو أن تكون الجسر بين الدولة والمؤسسات الاقتصادية، وتوفير بيئة أعمال داعمة للتجارة والصناعة، وأهم أدوارها يتمثل في دعم وتمثيل مصالح الصناعيين والتجار أمام الحكومة، وتنظيم ورشات ودراسات تكوينية لتطوير مهارات التصدير، ربط العلاقات التجارية بين رجال الأعمال محلياً ودولياً، كما تصدر شهادات المنشأ التي تُطلب أثناء تصدير البضائع، والمشاركة في الوفود الاقتصادية الدولية لعرض قدرات السوق المحلي .

- ثانياً: الهيئات الفاعلة دولياً

1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) : يدعم الدول النامية في دمج اقتصاداتها ضمن التجارة العالمية.

ويوفر بيانات، دراسات، وتوصيات سياسية.

2- منظمة الجمارك العالمية WCO: تضع المعايير الدولية في الإجراءات الجمركية، وتُسهّل التجارة عبر الحدود.

3- صندوق النقد الدولي FMI يمول بعض مشاريع التجارة ويُراقب استقرار أنظمة الصرف، ويُقدّم مساعدات تقنية للدول في إدارة التجارة الخارجية.

4-البنك الدولي: World Bank يمول مشاريع البنية التحتية المرتبطة بالتجارة (كموانئ، طرق، مناطق حرة)، يُشجع سياسات التجارة المفتوحة.

5- **المنظمات الاقتصادية الإقليمية:** مثل الاتحاد المغاربي، الاتحاد الإفريقي، المنطقة العربية للتجارة الحرة (GAFTA) اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، تُسهم هذه الهيئات في تيسير التجارة بين أعضائها، عبر تخفيض الرسوم أو إلغاء الحواجز الجمركية.

6- **منظمة التجارة العالمية: WTO - OMC** من حيث الدور القانوني هي الإطار المؤسسي العالمي الأساسي الذي ينظم قواعد التجارة الدولية متعددة الأطراف، وتتبنى قواعدها من اتفاقيات ملزمة قانونًا تم التفاوض عليها بين الدول الأعضاء، والمهام القانونية الأساسية:

- تسوية النزاعات التجارية بين الدول عبر جهاز تسوية المنازعات (Dispute Settlement Body) ، إلزامي وملزم للأطراف.
- مراقبة تطبيق الاتفاقيات مثل GATT الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات GATS، واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS، وضمان مبدأ المعاملة بالمثل وعدم التمييز مثل مبدأ الدولة الأولى بالرعاية Most Favored Nation .

ومن حيث القوة القانونية قراراتها ملزمة للدول الأعضاء (أكثر من 160 دولة)، والدول ملزمة بتكييف تشريعاتها الوطنية لتتماشى مع قواعد الـ WTO.

7- **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL - CNUDCI :** من حيث الدور القانوني تمثل الذراع القانوني للأمم المتحدة في مجال تنمية وتنسيق القانون التجاري الدولي ، وأبرز أدواتها القانونية إعداد الاتفاقيات النموذجية مثل، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG) كما تقدم قوانين نموذجية للدول لاعتمادها في أنظمتها الداخلية مثل: قانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، قانون الإعسار النموذجي، وتشجيع تسوية المنازعات عن طريق الوساطة والتحكيم. و من حيث القوة القانونية ليست جهة إلزامية، لكن مخرجاتها القانونية (الاتفاقيات والقوانين النموذجية) تُعتبر مرجعًا عالميًا وتعتمدها الدول طوعًا لتعزيز الانسجام القانوني الدولي.

8- **غرفة التجارة الدولية ICC :** من حيث الدور القانوني هي منظمة غير حكومية لكنها تُعد من أقوى الهيئات تأثيرًا في تطوير قواعد العملية للتجارة الدولية، وأهم إسهاماتها القانونية، نجد صياغة القواعد الدولية المعروفة مثل Incoterms تحدد مسؤوليات الأطراف في التصدير والاستيراد (النقل، التأمين، الرسوم...)، وضع قواعد التحكيم التجاري الدولي (قواعد محكمة التحكيم التابعة لـ ICC و تحديد ممارسات تجارية موحدة في مجالات مثل الاعتماد المستندي، الضمانات البنكية، و من حيث القوة القانونية لا تملك سلطة إلزام، لكن قواعدها تُعتمد طوعيًا وتُدرج ضمن العقود التجارية، فتصبح ملزمة بحكم الاتفاق بين الأطراف ، مبدأ سلطان الإرادة في العقود.

9- **اللجنة البحرية الدولية CMI - Comité Maritime International :** من الدور القانوني تهتم بتوحيد القانون البحري الدولي وتطوير قواعد متجانسة تخص النقل البحري والتجارة البحرية، كما من مهامها القانونية صياغة اتفاقيات بحرية دولية بالتعاون

ن مع IMO المنظمة البحرية الدولية في وضع قواعد نموذجية في قضايا مثل النقل البحري، والتأمين البحري، ومن حيث القوة القانونية، تعمل على إعداد مشاريع اتفاقيات تُعرض على الدول لتبنيها، مثل، اتفاقية هامبورغ للنقل البحري، قواعد روتردام، لا تفرض قوانينها لكنها تؤثر بشدة على السياسات البحرية الوطنية والدولية.

الهيئة	الصفة	الإلزام القانوني	الأثر القانوني
OMC	منظمة حكومية دولية	ملزمة باتفاقيات متعددة الأطراف	تنظم التجارة العالمية وتفصل في النزاعات
CNUDCI	هيئة أممية قانونية	استشارية وقوانينها نموذجية	توحيد القواعد القانونية وتشجيع الوساطة
CCI	منظمة غير حكومية	غير ملزمة، لكن قواعدها تطبق بالعقود	تقنين الممارسات التجارية والتحكيم
CMI	هيئة بحرية قانونية	غير ملزمة مباشرة	توحيد القانون البحري عبر المعاهدات

- **خاتمة:** يتداخل في قانون التجارة الخارجية عدة أطراف، لكل منها دور حاسم في تشكيل السياسة التجارية وضمان انسياب السلع والخدمات عبر الحدود. فهم هذه الأطراف وتفاعلها يسهم في تكوين رؤية شاملة لطلبة القانون والاقتصاد حول البيئة التجارية الدولية.

- قائمة المراجع : للمحاضرة مراجع متعددة يذكر منها التالي:

1- بن عبو، محمد. (2018). قانون التجارة الخارجية في الجزائر : دراسة تحليلية. الجزائر : دار هومة للنشر والتوزيع.

2 - قاسم، سمير ". (2021). الإطار القانوني للتجارة الخارجية في الجزائر ودوره في تعزيز الاقتصاد الوطني. "مجلة دراسات قانونية وسياسية، 55-72، 14(1)

3- وزارة التجارة الجزائرية. (2020). النصوص القانونية المنظمة للتجارة الخارجية. الجزائر : المديرية العامة للتجارة الخارجية.

الرابط: <http://www.commerce.gov.dz>

4- عيساوي، عبد القادر ". (2019). تأثير الاتفاقيات التجارية الدولية على السيادة الاقتصادية الجزائرية. "مجلة الاقتصاد والقانون، 7(2)، 101-118

5- بلحاج، فوزية. (2022). السياسات الجمركية وأثرها على التجارة الخارجية في الجزائر. قسنطينة: منشورات جامعة عبد الحميد مهري.

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2021). قانون رقم 20-04 المتعلق بالتجارة الخارجية. الرابط: <https://www.joradp.dz>

